الملخص

أحكام الطب وأنظمته يجب أن تخضع لحكم الله كغيرها من الأحكام، قال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه**﴾، ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل ما يعين المرضى والعاملين في المجال الطبي من غير المتخصصين في الشريعة على فهم الأحكام الشرعية للمسائل الطبية الكثيرة، ومن خصائص القواعد الفقهية: سهولة حفظها، وجمعها لكثير من الفروع الفقهية، وسهولة تطبيقها لمن فهمها. وذلك يغني عن حفظ الكثير من الفروع، ويمكن للمرضى والممرضين من فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها خاصة عند عدم توفر المفتي، كما في الحالات الإسعافية ونحوها.

ولذا جاء هذا البحث لبيان الحكم الفقهي لأحكام المريض والممرض، من خلال القواعد الفقهية التي تنهض بمستوى الوعي الفقهي عند المريض والممرض، مع ذكر بعض المستجدات في مسائل التمريض حتى يسهل قياس ما يجدُّ مما لم يحكم فيه على ماحكم فيه من تلك المسائل، ومن ثم توجيه الاستدلال بالقواعد الفقهية ليسترشد بها، ويعلم المراد.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أهم المهمات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يعرف العبد حكم رب العالمين، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ يوسف (١٠٨).

ومن المعلوم لدينا أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر لها، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية؛ لأن معرفتها ستغنيه عن البحث عن كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد ظلت فكرة القواعد الفقهية وأثرها على أحكام المريض والممرض تراودني منذ فترة ليست بالقصيرة خاصة عند رؤيتي لبعض التصرفات الخاطئة التي تصدر عن بعض المرضى والممرضين، وكانت تنتابني كثير من التساؤلات. هل يمكن أن تيسر لهؤلاء الناس الاحكام الفقهية، بأسلوب بعيد عن التأصيل الفقهي المتشعب؟ وهل يمكن أن تختزل أدلة الأحكام المتعلقة بالمريض والممرض على شكل قوالب وضوابط فقهية سهلة لعموم الناس؟ حتى كتب لي الخوض في هذا الموضوع وسبر أغواره، ولكن مع بداية البحث والكتابة تفاجأت ببحوث وكتابات في هذا الأمر، غير أني أقدمت عليه كمحاولة في بيان القواعد الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية، مع بعض الاضافات الفرعية المعاصرة وتوجيهها فقهيا وعمليا، وإني لا أبالغ في أن يكون هذا البحث دليلا للمرضى

والممرضين في التعرف على الأحكام الشرعية – وأرجو- أن يكون مفيدا لي وطبعا للممرضين ولكل من يريد معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسائل الطبية بأبسط طرق وأيسرها، والله ولي التوفيق وهو أعلم بالصواب. ولذلك اخترت هذه الدراسة والتي سميتها: **أثر القواعد الفقهية في دراسة أحكام المريض والتمريض**، ويتضمن جمعًا لجملة من القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي وما يواجه المريض، أو استند عليها في إصدار قرارات أو فتاوى حولها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال التساؤلات التالية: هل هناك قواعد فقهية تناولت المسائل الطبية المرتبطة بالمريض والممرض؟ وما القيمة العلمية والعملية في تخريج والحاق فروع المسائل الطبية بالقواعد الفقهية المناسبة؟ وما توجيه الاستدلال بالقواعد الفقهية على فروع المسائل الطبية التي يدرسها الباحث؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع هو ما يتميز به من القيمة العلمية والعملية، ويمكن إبراز هذه القيمة في النقاط التالية:

أولاً: تعلق البحث بمجموع الناس فالإنسان معرض للمرض الذي يجعله منضويا تحت أحكام وقواعد فقهية متعددة مناسبة لحاله.

ثانياً: إن هذا الموضوع بمباحثه ومطالبه تعد كثير من مسائله نوازل عصرية تحتاج إلى البحث والدراسة والتأصيل لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال الأصول الشرعية والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

ثالثا: الفائدة العلمية التي يمكن أن تتحقق – بإذن الله – في بحث هذا الموضوع لاسيما في مجال التأصيل وجمع فروع الفقه.

رابعاً : الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة لما تشتمل عليه من تجديد وفائدة علمية وعملية والاطلاع على المراجع المتنوعة والاستفادة منها.

أهداف البحث:

الاسهام في تبصير المرضى والعاملين في المجال الطبي من خلال ربط الواقع الطبي بقواعد الفقه الاسلامي، حتى نحيا جميعا حياة سعيدة في ظل تعاليم الاسلام الحنيف، ثم حددت أربعة أهداف تفصيلية تتمثل في الآتي:

١. استنباط القواعد الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي من القواعد الفقهية.
٢. معرفة مدى اسهام قواعد أحكام المريض والتمريض في تبصير المجتمع المسلم، وتحقيق نتائج أفضل في المجال الطبي.
٣. تقديم صورة واضحة للكيفية التي تناول بها العلماء وضع فروع لهذه القواعد.
٤. بيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي وواقعيتها في الجانب الطبي الشرعي .

منهج البحث:

اتبعت في بحثي لهذه القواعد وما يندرج تحتها من المسائل الطبية، المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد سرت في بحثي وفق الخطوات التالية:

١. اعتمدت على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
٢. ذكرت نص القاعدة، ثم فرعت عليها عددا من المسائل التي تتعلق بالمريض أو الممرض ثم أردفت كل ذلك بتوجيه الاستدلال بالقواعد الفقهية في مطلب مستقل.
٣. وثقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها، وما لم أوثقه فهو عبارة عن تخريج اجتهدت فيه مما يدور في الواقع الطبي.
٤. صغت البحث بأسلوب واضح، ولم أدخل في المباحث اللفظية والمعاني التي لا يتوقف عليها فهم المقصود.
٥. عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.
٦. وثقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص « ».
٧. ترجمت للعلماء القدامى فقط، دون المعاصرين.

هذا ما أردت بيانه بين يدي هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان الحسنات إنه تعالى ولي ذلك.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثالث: حجية القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في دراسة احكام المريض والتمريض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بمسائل أحكام المريض.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بمسائل التمريض.

المطلب الثالث: توجيه الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الخاتمة: وفيها بعض النتائج التي توصلت إليها والتوصيات. ثم المصادر التي رجعت إليها في البحث.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية والضابط الفقهي

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

يمكن تعريف القواعد الفقهية باعتبارين اثنين: أحدهما باعتبارها مركبا وصفيا، وثانيهما باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

الاعتبار الأول: تعريفها باعتبارها مركبا وصفيا:

إن تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا أي أنها مركبة من موصوف هو لفظة "القواعد"،وصفةهي لفظة الفقهية، يقتضي بيان معنى لفظتي المركب كلٍ على حدة.

أولا: تعريف القواعد لغة واصطلاحا:

القاعدة في اللغة : تجمع على قواعد، وهي الأساس الذي ينبني عليه الشيء معنويا كان ذلك الشيء كقواعد الدين، وقواعد النحو، وقواعد الأصول، أو حسيا كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [٢] وقوله تعالى:﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٣].

أما القاعدة في اصطلاح العلماء فتطلق على عدة معان، فمعناها الاصطلاحي يتنوع بتنوع العلوم والمعارف، فهناك قواعد لغوية ونحوية وقانونية ومنطقية وفلسفية وأصولية وفقهية إلى غير ذلك من العلوم التي لكل منها قواعدها وقوانينها التي تحكمها وتضبطها، وعموما فالقاعدة في الاصطلاح: « قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها» [٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة(قعد).

(٢) سورة البقرة(١٢٧).

(٣) سورة النحل(٢٦).

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني(١٩٢، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(١/ ٣٥)، والتقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج(١/ ٢٥).

والقضية هي: «قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب. والكلية هي: ثبوت الحكم على كل واحد بحيث لا يبقى فرد» [١].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا: الفقه في اللغة: « العلم بالشيء والفهم له، ومنه قول العرب فلان ما يفقه وما ينقه، أي لا يعلم ولا يفهم» [٢].

لكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم بل دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم من كلامه» [٣].

أما الفقه في الاصطلاح هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية» [٤].

الاعتبار الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا على علم مخصوص:

أما تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا النوع من القواعد فقد اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، وإن المتأمل لتعريفات الفقهاء ليجد أن الغالب أنهم يعرفون القاعدة من حيث هي قاعدة لا من حيث اختصاصها بهذا الوصف – أعني الفقهية . فقد جاءت تعريفاتهم على هذا النحو:

١- عرفها ابن السبكي في الأشباه والنظائر بقوله:[٥] « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها» [٦].

---

(١) التعريفات للجرجاني ٢٦ ٢، والتقرير والتحبير(٨ ٢٥).

(٢) الصحاح ٢٢٤٣ ٦)، والقاموس المحيط ٤/ ٢٨٩).

(٣) مختار الصحاح(١/ ٢١٣)، والإحكام في أصول الأحكام (٨ ٢٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام(٨ ٧)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني(١/ ١٧) ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥ ١، والوجيز في أصول الفقه : د.عبد الكريم زيدا ض ٦.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصا ي السبكي (تاج الدين) ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وتوفى سنة ٧١هـ. له مؤلفات عديدة منها: [جمع الجوامع] في أصول الفقه، و[طبقات الشافعية الكبرى]. انظر الدرر الكامنة(٣ ٣٩ ٤١)، وحسن المحاضرة(٨ ٣٢٨).

(٦) الاشباه والنظائر(٨ ٢١).

٢- وقال ابن خطيب الدهشة : «القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه» [٢] .

٣- وعرفها الحموي في غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم بقوله: «حكم أكثري كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه» [٣] .

٤- وقال الخامدي : « القاعدة في اصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليُتَعرَّف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي» [٤] .

وقد عرف بعض المعاصرين القاعدة ببعض التعريفات التي حاولوا بها تفادي تلك الاعتراضات ومن ذلك:

١. عرف الدكتور مصطفى الزرقا القواعد بأنها: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها » [٥] .

---

(١) أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الشافعي وشهرته (ابن خطيب الدهشة)؛ لأن والده كان خطيبا لجامع الدهشة..، ولد سنة ٥٠٧هـ وتوفي سنة ٣٤٨هـ. من مؤلفاته [إغاثة المحتاج] في الفقه، و[تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب] وهو في ضبط رجال الصحيحين والموطأ. انظر: إنباء الغمر(٣/ ٤٦٨).

(٢) مختصر من قواعد العلائي كلام الإسنوي(١/ ٦٤).

(٣) الحَمَوِيّ: أحمد بن محمد الحسيني الحَمَوِيّ الحنفي شهاب الدين، توفي ١٠٩٨هـ، له عدة مصنفات منها [الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس] و[غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم]، و[شرح كنز الدقائق]. ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(١/ ٢٥٩)، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي(١/ ١٦٤)، والضوء اللامع للسخاوي(١/ ٢٦١).

(٤) الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم فقيه، أصولي، توفي -رحمه الله- سنة ٩٧٠ من الهجرة، وله مصنفات منها: [البحر الرائق شرح كنز الدقائق]، و[شرح منار الأنوار في الأصول]، و[الأشباه والنظائر]. انظر معجم المؤلفين عمر كحالة(٤/ ١٩٢).

(٥) غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر(١/ ٥١).

(٦) أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، أورده عمر رضا كحالة مرة بهذا الاسم، ومرة باسم، محمد بن مصطفى، ولد سنة ١١٣٣هـ. من مؤلفاته: [مجامع الحقائق وشرحه منافع الدقائق] في أصول الفقه، و[حاشية على درر الحكام]. انظر : معجم المؤلفين(١/ ٣٠١، ٢/ ٣١).

(٧) مقدمة تحقيق قواعد المقري لابن حميد(١/ ٣٠٥ + ١٠٦).

٢. وعرفها الدكتور يعقوب الباحثين بتعريفين متقاربين [٢] فقال:

أ- «قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية».

ب-«قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية».

٣. وعرفها الدكتور الندوي بأنها: « أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه» [٣] .

٤. ومن التعاريف الدقيقة الجامعة المانعة، تعريف الدكتور محمد الروكي الذي يقول فيه « القاعدة الفقهية حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية».

وهناك تعريفات أخرى لبعض المعاصرين لا تخلو عن المناقشة، وقل أن تجد تعريفا سلم من اعتراضات، لكن المقصود تقريب المعنى المراد إلى الأذهان.

---

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ٤ ٣

(٢) القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٢ ٢.

(٣) القواعد الفقهية للن دوي ٥ ٤

المطلب الثاني

الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الأول: الفرق بين القواعد الأصولية و القواعد الفقهية

خلاصة ما ذكره العلماء في هذا الباب أن بينهما فروقاً وهي كما يلي: [١]

الأول: إن القواعد الأصولية كلية تضم جميع جزئياتها، بخلاف القواعد الفقهية؛ حيث إنها أغلبية.

الثاني: أن القواعد الأصولية أدلة للأحكام الشرعية، بخلاف القواعد الفقهية، حيث إنها مجموعة من الأحكام المتشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض منها هو تسهيل المسائل الفقهية فقط.

الثالث: إن القواعد الأصولية قد وجدت قبل الفروع، بخلاف القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

من الفقهاء من لم يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، لكن الصحيح أن هناك فروقا بينهما:

يقول تاج الدين السبكي بعد تعريفه للقاعدة الفقهية "ومنها ما يختص كقولنا "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور"، والغالب فيما اختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا" ، وإلى هذا المعنى أشار ابن نجيم حيث قال "والفرق بين الضابط والقاعدة أن

---

(١) أنظر: عمدة الناظر على الاشباه والنظائر للإمام السيد محمد الحُسَيني(أبي السعود) دراسة وتحقيق للباحث: عبد الكريم جاموس بن مصطفى من جامعة الأزهر ص ٢٦. ٢٧، ومقدمة الشلاش على كتاب القواعد للحصني (١/ ٢٥ ٢٦)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢١، والقواعد الفقهية ليعقوب الباحسين. ص ٣٥.

(٢) الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ٢١.

القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد ومن خلال هذين القولين [١] نخلص إلى ما يلي:

أولا: القاعدة الفقهية أعم وأشمل من الضابط، فكل ضابط قاعدة، وليست كل قاعدة ضابط، والعلة في ذلك راجعة إلى كون القاعدة الفقهية لها القدرة على استيعاب أكثر أبواب الفقه كقاعدة " الأمور بمقاصدها" التي تنطبق على أبواب مختلفة من أبواب الفقه في العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها، أما الضابط فيجمع الفروع والمسائل من باب واحد، فنطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي ترجع إليه بعض مسائله، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" فالحديث يمثل ضابطا فقهيا [٢] في موضوعه، يغطي بابا مخصوصا ولا يتعداه إلى باب آخر(وهو باب طهارة الجلود المدبوغة ظاهرا وباطنا، لأن النجاسة قد زالت بالدبغ، وبالتالي يجوز بيعها لأن المانع من بيعها كان لنجاستها).

ثانيا: القواعد الفقهية أكثر شذوذا من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعا واحدا فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير، خلافا للقواعد التي يندرج تحتها عدة موضوعات مما يجعل باب الاستثناء مفتوحا أكثر.

ثالثا: القاعدة في الغالب متفق عليها بين جميع المذاهب أو أكثرها، والضابط يختص بمذهب معين إلا ما ندر، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب.

المطلب الثالث

حجية القواعد الفقهية

من المسلم به أن القواعد الفقهية لها أهمية قصوى في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، فهي تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة تحت القاعدة في معظم أبواب الفقه المختلفة، فيسهل الرجوع

---

(١)الاشباه والنظائر لابن نجيص ٦ ٦ ١

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٧٤ / ١٨٩٥).

إليها والإحاطة بها، ولكن هل يجوز أن تجعل القواعد الفقهية دليلا شرعيا يستنبط منه حكم شرعي ؟

لا شك أن الفقهاء يتفقون على أن القواعد الفقهية إذا كان أصلها مستند إلى دليل من كتاب أو سنة فإنها تعتبر دليلا شرعيا شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها.

أما القواعد التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية المتشابهة فهي محل نظر واختلاف بين الفقهاء في حكم الاحتجاج بها، على رأيين:

الرأي الأول: وهو القائل بعدم حجية القواعد وعدم الاعتداد بها والاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي، وأن استخراج الحكم الفقهي منها منهج غير سليم، وإنما تعتبر شاهدا يستأنس به ولا يعتمد عليه في تقرير الأحكام الشرعية، ويمكن إجمال تعليل هذا القول في نقاط على النحو التالي:

١- أن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية في نظرهم، وهي لا تخلو من المستثنيات، ومن المحتمل أن تكون المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة فنكون بذلك قد أعطينا الفرع حكم نقيضه، وبناء على ذلك فلا يجوز الحكم على أساس القواعد ولا ينبغي تخريج الفروع عليها. نقل الإمام الحموي في كتابه غمز عيون البصائر كلاماً لابن نجيم صرح فيه بعدم جواز الإفتاء من القواعد الفقهية فقال: لا يجوز الفتوى بما تفتضيه الضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه [١].

٢- أن كثيرا من القواعد الفقهية الاستقرائية لم تستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، لأنها كانت نتيجة تتبع فروع فقهية محدودة لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفوس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام.

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي (١/ ٣٧٨).

٣- أن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع و رابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلا لاستنباط احكام الفروع .

الرأي الثاني: وهو القائل بحجية القواعد وصلاحيتها للتدليل والترجيح وذهب إلى هذا القول كثير من العلماء منهم الإمام القرافي وابن عرفة[٣] ، وابن بشير المالكي .[٤]

ومن ذلك كله نتوصل لأمرين مهمين:

أولا: أن القواعد الفقهية التي لها نصوص شرعية تعتبر حجة ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية شأنها في ذلك شأن النصوص – نفسها إذا كان للقواعد أصل من الكتاب أو السنة – مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" فإن مصدرها قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٦]. وقاعدة "الأمور بمقاصدها" فإن مصدرها قوله صلى الله عليه وسلم ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) ، فهذه القواعد يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء بناء عليها.

---

(١) دراسة وتحقيق عُمْدَةُ النَّاظِر على الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ للباحث عبد الكريم جاموس بن مصطفى(١ / ٤٤)، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩ ٣

(٢) شرح تنقيح الفصول ٥٠ ٤ ، والمحصول(١ / ١٣١)

(٣) محمد بن محمد بن عرفة التونسي – إمام تونس وعالمها وصف بأنه مجدد المائة الثامنة ولد ٧١٦هـ وتوفي ٨٠٣هـ ، انظر: الديباج المذهب ص ٣٣٧

(٤) ابراهيم ين عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي ابو طاهر. من تلاميذ السيوي كا ن إمام مبرزا في مذهب مالك. كا ن يستنبط أحكام الفو ع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذه الطريقة مشى في تآليفه. انظر: الديباج(١ / ٢٦٥ ٢٦٦).

(٥) سورة الحج ٧٨.

(٦) سورة البقرة ١٨٥.

(٧) أخرجه البخا ي في: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كا ن بدء الوحي، حديث رقم(١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية، حديث رقم(٤٩٠٤) .

ثانيا: تعتبر القواعد الفقهية حجة أيضا إذا كانت مستندة إلى الإجماع كقاعدة "الاجتهاد لا بنقض بمثله" كذلك إذا كانت معبرة عن دليل أصولي كقاعدة" الأصل في الأشياء الإباحة "وقاعدة" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، فمثل هذه القواعد يجوز الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى [١].

أما القواعد التي لها أصل من طرق أخرى من الأدلة كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي أو المستنبطة بطريقة الاجتهاد فهي تابعة لنوع الدليل ومدى الأخذ به وما يترتب عليه من الأحكام. وعدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى هذه القواعد التي من هذا النوع وحدها يكون فيما إذا وجد نص فقهي يمكن الاستناد إليه، وفي هذه الحالة تكون القواعد الفقهية شواهد يستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، أما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهي أصلا لعدم تعرض الفقهاء لها، ووردت القاعدة التي تشملها فعندئذ يمكن استناد الفتوى والقضاء إليها والله أعلم.

المبحث الثاني

أثر القواعد الفقهية في دراسة احكام المريض والتمريض

ذكرت سابقا أن القواعد الفقهية لها أهمية قصوى في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه، فهي تجمع الفروع والجزئيات المتناثرة تحت القاعدة في معظم أبواب الفقه المختلفة، فيسهل الرجوع إليها. وفي المقابل هناك مسائل مستجدة تستدعي التعامل معها وتبيين الحكم فيها وتقعيدها ضمن فروع الفقه المشابهة لها، لاسيما فيما يستجد من مسائل طبية تتعلق بالطبيب (الممرض) والمريض.

والطب من أهم العلوم، وأجل الفنون . بل ذكره العلماء أنه من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا فرطت في تعلمه . وأحكام الطب وأنظمته يجب أن تخضع لحكم الله كغيرها من

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٩ ٣

(٢) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي ٧ ٨ ١

الأحكام والمعاملات، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ . ولما كانت القواعد الفقهية من أفضل ما يعين العاملين في المجال الطبي من غير المتخصصين في الشريعة الاسلامية على فهم الاحكام الشرعية للمسائل الطبية الكثيرة لسهولة حفظها وجمعها لكثير من الفروع الفقهية، وسهولة تطبيقها لمن فهمها، مما يغني عن حفظ الكثير من الفروع، ويمكن الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي، وكذا المرضى من فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها خاصة عند عدم توفر المفتي كما في الحالات الإسعافية ونحوها. لذلك كله يحتاج المرضى والعاملون في المجال الصحي إلى الاهتمام بدراسة هذه القواعد والتدرب على تطبيقها وفهم أثرها، ليستطيعوا من خلال ذلك التعامل مع ما يستجد من قضايا طبية أو على الأقل القدرة على تصوير المسألة للمفتين كما ينبغي.

ورأيت أن أذكر مجموعة من القواعد الفقهية وألحقها بنماذج من المسائل الطبية المندرجة تحتها، وابين حكم تلك المسائل من الناحية الشرعية، وعلاقتها بالقاعدة الفقهية. وحددتها في مطلبين، مطلب يتعلق بالمريض، ومطلب يتعلق بالممرض. مع التأكيد أني لم استوعب كل القواعد الفقهية في هذا المجال وإنما أردت ذكر أشهرها وأكثرها ذكرا في هذا الفن.

المطلب الأول

القواعد الفقهية المتعلقة بمسائل أحكام المريض

يعرف المرض في الانسان بأنه حالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري أو النفس البشرية بأذى، ومن البديهي اعتبار المرض حالة طارئة يجعله منضويا تحت أحكام وقواعد فقهية متعددة مناسبة لحالة المريض، فالفقه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يتسع ليشمل حياة المكلفين بجميع جوانبها ومهما حدث من مسائل ونوازل ومستجدات فسيجد الباحث المتأمل فيه توصيفاً شرعياً لها يمن الله به على من شاء من عباده.

---

(١) انظر: أسنى المطالب للأنصاري ٤/ ١٨١.

(٢) سورة يوسف ٤٠.

وفي هذا المطلب أضع جملة من القواعد الفقهية وأتبعها بمسائل من الأحكام التي تتعلق بالمريض، تحت الفروع الآتية:

الفرع الأول: قواعد النيات

منها « **الأمور بمقاصدها** » فيدخل في ذلك: العبادات والمعاملات، وتحريم الحيل المحرمة فلو طلق المريض مرض الموت زوجته تحايلاً عليها ورغبة في حرمانها من الميراث، فهو غير نافذ شرعاً بناء على هذه الحيلة المحرمة [٢].

- المريض حينما يحتسب الأجر عند الله عز وجل ويصبر يؤجر على مرضه، وحينما يتسخط ينقص من أجره بقدر ذلك، بل قد يأثم.
- ولو أن رجلين صاما عن المفطرات في يوم واحد إلا أن احدهما كان ينوي التعبد لله تعالى بهذا الإمساك أي كان ينوي حقيقة الصوم الشرعي وأما الآخر فإنما أمسك حمية لأن الطبيب أمره بذلك يسمى الأول صائماً، وأما الآخر فإنه لا يسمى صائماً أي الصوم الشرعي؛ لأنه لم ينوي، فصورة الإمساك واحدة ولكن اختلف الحكم والأثر والنتيجة باختلاف النية، فلما كان الأول قد نوى النية الشرعية بهذا الإمساك حصل له الصوم الشرعي وأما الآخر فإنه لم ينو النية الشرعية فلم يحصل له شيء والمؤثر في ذلك النية فلما تحققت النية تحقق الحكم ولما اختلفت النية اختلف الحكم ؛ لأن الأمور بمقاصدها والأعمال بنياتها [٣].
- جواز الإنابة في الحج والعمرة عن الميت أو العاجز المريض الذي لا يرجى برؤه، ولكن قرر الفقهاء أيضاً أن النائب في الحج إن كان في الحج يحج لمجرد أخذ المال فإنه ليس له إلا ما نوى وما له في الآخرة من نصيب؛ لأنه ابتغى حطام الدنيا بعمل الآخرة. وأما من أخذ

---

(١) الاشباه والنظائر للحنفي لابن نجيم ٧ ٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨، وقواعد الفقه للبركتي ص ١ ١.

(٢) جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول ٨ ٧.

(٣) رسالة في تحقيق قواعد النية للسعيداطي ١ ١.

ليحج فهذا هو المأجور المثاب المحبوب لله جل وعلا، فصورة الحج واحدة إلا أن الحكم اختلف باختلاف النية.

- يجب أخذ اذن من المريض عند إجراء أيّ عمل طبي عليه، ويتم ذلك برضاه وموافقته، وبناء على ذلك فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كاف في حصول الإذن؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيرا جازما يقوم مقام النطق بالسان.
- ما يصدر عن المريض من أقوال كطلاق أو سب ونحوه عقب الانتهاء من التخدير لا يؤاخذ عليها؛ لزوال عقله في سبب غير متعد فيه.

والخلاصة أن تصرفات وأعمال المريض، سوى كانت قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقصده منها.

ومنها قاعدة: «لا ثواب الا بنية» فالمريض يتوقف حصول الثواب والاجر على نيته ومدى اخلاصه لله تعالى فيما هو فيه وتوضح ذلك الامثلة السابقة.

ومنها « يبلغ العبد بنيته مالا يبلغه بعمله » أو **« نية المرء أبلغ من عمله»** كمن حبس عن الجهاد في سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسبب مرض اقعده وهو يريد تنفيذ الأمر الشرعي لولا عارض المرض [٣].

ومنها «من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده» كمن طلق زوجته في مرضه ألمخوف فإنه لا يقع طلاقه؛ لأنه يغلب على الظن أنه بهذا الطلاق إنما أراد حرمان زوجته من الميراث فيعاقب بنقيض قصده بحرمانه من حق الطلاق وهو في هذه الحالة؛ لأنه قد نوى الشر ومن نوى

---

(١) الأشباه لابن نجم ٢٤، والأشباه والنظائر للسبكي(١ ٥٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢ ١

(٢) رسالة في تحقيق قواعد النيق ٣ ٦

(٣) المرجع السابق ٣ ١

(٤) المرجع السابق ٢ ٧

الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده وقال بعض أهل العلم بغير ذلك ولكن القول الصحيح هو عدم تمكينه من ذلك . والله أعلم .[١]

ومنها «النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام» .[٢]

فلو حلف مريض وقال والله لا آكل لحماً أو قال والله لا أكلت هذا الطعام أو لا شربت هذا الشراب وسبب يمينه حماية نفسه من هذا المحلوف على تركه؛ لأن الطبيب منعه منه فعافاه الله تعالى فأكل هذا اللحم وتناول هذا الطعام وشرب هذا الشراب فهل يحنث فيه خلاف والراجح أنه لا يحنث لأنه إنما كان يقصد بيمينه حماية نفسه من ضرر هذا المأكول لأن حالته الصحية لا تسمح له بذلك وقد زال ذلك الوصف الذي علقت اليمين به فلا يمين حينئذ لأنه لم يحلف على ترك الطعام مطلقاً وإنما حلف عليه ما دام يضر بصحته وقد زال موجب هذا الضرر بزوال هذا المرض فلا حنث عليه حينئذ لأن الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على مجرد المباني والألفاظ .[٣]

ومنها «القصود في العقود معتبرة» فمن تدبر مصادر الشريعة[٤] وموارها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم معانيها، بل جرت على غير قصدٍ منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم.

---

(١) المنثور في القواعد الزكشي (٢/ ٦٧).

(٢) اتفق المالكية والحنابلة على مضمو ن القاعدة: (النية تعمم الخاص وتخصص العام).انظر: الوجيز في القواعد الفقهية للبورنو ٢٠٠.

(٣) رسالة في تحق قواعد النيق ٢٩ ١.

(٤) اعلام الموقعين (٣/ ١٠٩).

الفرع الثاني: قواعد التيسير ورفع الحرج ودفع المضار

منها قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» : فكلما شق على المكلف المريض تطبيق الأحكام الشرعية كلما لاح في الأفق التيسير، وأسباب التخفيف والتيسير والترخيص وأمثلة ذلك كثيرة منها : [٢]

- يسَّر الله على المريض إذا أتى عليه رمضان أن يؤخر الصوم حتى يبرأ من المرض، وهذا –لا شك– أنه تيسير .
- وإذا كان لا يستطيع أن يصوم لمرض لا يرجى زواله أو لكبر، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا ، هذا التيسير الذي تكرر مرتين في الصوم منشؤه أن الدين يسر من أصله أو للعارض الطارئ.
- في الحج يجب على الإنسان أن يؤدي الحج بنفسه إذا كان مستطيعا، فإن لم يستطع، وكان عنده مال يمكنه أن ينيب به من يحج عنه، وكان لا يرجى زوال علته، فإنه يقيم من يحج عنه عن فريضة الإسلام.
- المريض إذا لم يستطع أن يصلي قائما صلى وهو قاعد ، وإذا استطاع أن يصلي وهو واقف ويركع، ولكن لا يستطيع أن يسجد، يصلي قائما، ويركع ويومئ بالسجود.
- وتأخير إقامة الحد على المريض غير حد الرجم إلى أن يبرأ.
- ومنها عدم صحة الخلوة مع قيام المرض المانع من الوطء سواء كان في الزوج أو في الزوجة.
- جواز التيمم للخوف من حصول مرض من شدة البرد للجنابة.
- ويجوز للعاجز عن القيام في صلاة الفريضة أن يصلي جالسا. وهو من يحدد – أي المريض – قدرته على القيام أو القعود أو غير ذلك. إلا انني انبه هنا فيما يحصل اليوم

---

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٧ والأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧

(٢) الفروق ١/ ٤٨٤)، والتقرير والتحبير ٢/ ١٧٧)، والمنثور ٣/ ١٧٣)، والاشباه والنظائر لابن نجيم ٢ ٨٢

من تساهل من بعض المصلين في الصلاة على الكراسي؛ لأدنى مشقة، مع قدرتهم على الصَّلاة قياما، فيصلون قعوداً لغير عذر ، فتبطل صلاتهم.

ومنها قاعدة: «لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة» إن كان المريض عادماً للماء عدماً حقيقياً أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه أو يؤخر برؤه فإنه ينتقل عنه إلى الطهارة الترابية وهي التيمم [١] [٢].

وإن كان الماء موجوداً في المستشفى وهو عاجز عن الإتيان به لبعده، ولم يكن عنده من يأتي به، ولم يعاونه الممرضون في ذلك لاشتغالهم أو لعدم اهتمامهم، فإنه يسقط عنه وجوب الطهارة المائية وينتقل عنها إلى الطهارة الترابية فيتيمم ويصلي ولا إعادة عليه؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز .

وإن كان المريض عاجزا عن ازالة النجاسة من فراشه أو ثيابه أو بدنه جاز له الصلاة على حالته التي هو عليها لقوله تعالى:﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بأي حالٍ من الأحوال بسبب عجزه عن إزالة هذه النجاسة فإن المتقرر شرعاً أن الواجبات تسقط بالعجز [٣] [٤].

ويسقط عن المريض استقبال القبلة ان كان عاجزاً عن الاستقبال ويصلي على حسب حاله ولا شيء عليه [٥].

ومنها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ويتفرع عنها: [٦]

---

(١) رسالة في أصول الفقه لابن سعدي ٦.

(٢) زاد المعاد (٤/ ٦).

(٣) سورة التغابن (٦ ١).

(٤) حاشية رد المحتار (١/ ١١٠)، ومنح الجليل: محمد عليش (١/ ٢٨١)، والمجموع (٣/ ١٥٥).

(٥) البحر الرائق (١/ ٢٢٤)، والمجموع (٣/ ٢٨٠).

٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٦١م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩

– إذا خاف المريض على نفسه أو على عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه بسبب الصوم، فإنه يحرم عليه الصوم .[١]

– لا يجوز للمسلم أن يعدي الآخرين أو يتهاون في ذلك أو يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع .[٢]

ومنها قاعدة: «**الضرر لايزال بمثله**» فلا يجوز تبرع الشخص بجزء من[٣] جسده يتضرر به من أجل مريض يحتاج إليه؛ لأن الضرر لايزال بمثله .[٤]

ومنها قاعدة: « **الضرورات تبيح المحظورات**» فكل ممنوع يباح للضرورة، ويكون[٥] ذلك بأمرين:

الأول: ألا تنتفي ضرورته إلا بتناوله.

والثاني: أن نعلم انتفاء الضرورة في تناوله، فإن لم نعلم لا يثبت؛ لأنه لا يمكن أنه لا يرتكب معلوم الضرر لمصلحة موهومة. ويتفرع عنها:

– أباح بعض الفقهاء التداوي بالنجاسات، بل والخمر في بعض أقوالهم، واشترط بعضهم لإباحة التداوي بالمحرم: ألاَ يجد المريض دواءً مباحاً يقوم مقام الدواء المحرم حسب اخبار الطبيب المسلم الثقة الامين، وأن تقدر الضرورة بقدرها فلا يزاد على ما يظن أنه يحصل الشفاء. وأجازوا شرب الخمر لإساغة اللقمة إذا غص بها .[٦]

---

(١)البحر الرائق(٢/ ٣٠٣) ، والمجموع (٢/ ٢٨٥)، والمغني(٤٠٤/ ٤) .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي(٤/ ٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧ ٨، وقواعد الفقه للبركتي ٩ ١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١ ١٤.

٤( ) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي ٠ ٧ ٣

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٤٨)، والمنثور في القواعد للزركشي(٣١٧/٢)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير للعبد اللطيف ٢ ٥.

(٦) الاشباه لابن نجم ٥ ٧، والاشباه للسيوطي ٧ ٧، والمادة المحرمة والنجسة في الغذاء ولاواء لنزيه حماد ص ٥١

- إذا مرض الحاج فاحتاج مع العلاج إلى إزالة الشعر . وهو من محظورات الحج . فحينئذٍ يحلق وتترتب عليه الفدية .[١]
- كشف عورة المريض للحاجة الطبية الحقيقية .[٢]
- للمريض أن يتناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

ومنها قاعدة: « الضرورات تقدر بقدرها» ومن ذلك:[٣]

- المضطر إلى أكل الميتة إنما يجوز له تناول القدر الذي تزول به ضرورته فقط والمضطر لدفع الغصة يجوز له أن يشرب – أي من الخمر إذا لم يجد إلا هو – بالقدر الذي تندفع هذه الضرورة .[٤]
- لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعديها، ولا يكشف الا مالا بد منه للفصد .[٥]
- والجبيرة في موضع الجراحة يجب ألا تستر من الأجزاء الصحيحة غير المريضة الا بقدر مالا بد منه للإستمساك .[٦]

ومنها قاعدة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ويتفرع عنها:[٧]

---

(١) المغني ٣ ٤٣٢).

(٢) انظر: قواعد العز بن عبدالسلام ١ ٦٩، والأشباه لابن نجم ٨ ٧، والقواعد الفقهية للسلان ٤ ٢ ٥. وأحكام الجراحة الطبيق ٣ ٢ ٢

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص ٩ ١، و شرح القواعد الفقهية للزرقل ٢ ٩، و الوجيز في أصول الفقه للبورنو ص ١ ٧

(٤) المنثور في القواعد للزركشي(٣ ٣٧٥).

(٥) الاشباه للسيوطي ٥ ٨

(٦) والاشباه للسيوطي ٧ ٧ و الاشباه لابن نجيم ص ٧ ٥، ونظرية الضرورة للزحيلي ٩ ٤ ٢

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ ٩، والأشباه، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨ ٨، وقواعد الفقه للبركتي ص ٦ ١

- يجوز للمحرم المريض الذي لا يستطيع الرمي إلا بكلفةٍ زائدة أن يوكل من يرمي عنه من الحجاج ولا يجب عليه الرمي بنفسه مع أنه لو أراد الرمي لقدر عليه، لكن بنوع كلفة ومشقة وحرج زائدين عن العادة، فهو محتاج لغيره أن يرمي عنه فكأنه شرعًا مضطر لذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .[١]
- يجوز للمحرم أن يحلق شعر رأسه إذا كان يتضرر ببقائه ولكن مع الفدية .كما سبق .كأن يكون كثير القمل مثلاً وهذا من باب تنزيل الحاجة منزلة الضرورة .[٢]

ومنها قاعدة: « الاضطرار لا يبطل حق الغير» .[٣]

لو اضطر لأكل طعام غيره لدفع الضر عنه فإنه بعد زوال الاضطرار يجب عليه أن يدفع قيمة ما أكل أو عليه ضمان مثله إن كان مثليًا .[٤]

ومنها قاعدة: « الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف» أو« يختار أهون الشرين» يدخل تحت هذه القاعدة:

- جواز تناول الأدوية التي فيها شيء من السموم إذا كان الغالب من استعمالها السلامة .
- جواز كشف ما تدعو الحاجة لكشفه من العورة لضرورة العلاج .[٧]
- إذا كان المريض لا يستطيع الصلاة قائما، فإنه يصلي جالسا؛ لأن ذلك أهون من ترك الصلاة .[١]

---

(١) المغني(٣/ ٤٢٧).

(٢) المرجع السابق(٣/ ٤٣٢)(٣/ ٤٣٤، ٤٤٥).

(٣) قواعد الفقه اللبركتي ص ٤١، و شرح القواعد الفقهية :للزرقا ٢٢١، والوجيز في أصول الفقه للبورنو ص ٤٧

(٤) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧.

(٥) قواعد الفقه اللبركتي ص، ٨٨ ١٤٥ و شرح القواعد الفقهية للزرقا ٦١١، ١١٧، والوجيز في أصول الفقه للبورنو(٦/ ٦).

(٦) المغني(٨/ ٤٠١).

(٧) قواعد العز بن عبدالسلام(١/ ٦٩)، والأشباه لابن نجيم ص ٨٧، والقواعد الفقهية للسلا طن ص ٢٤٥

ومنها قاعدة: « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ويتفرع عنها: [٢]

- يختتن الكبير إذا أُمِنَ عليه الضرر، لكن إذا قرر الطبيب أن ثمة ضرراً عليه فإنه لا يختتن .
- جواز كشف العورة للحاجة الطبية الحقيقية، مع ما فيه من مفسدة هتك الأستار، لرجحان مصلحة المداواة . [٤]

المطلب الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بمسائل التمريض

التمريض علم وفن ومهارة يهتم بالإنسان ككل جسما وعقلا وروحا، ويسعى لتحسين وضعه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وذلك عن طريق أفضل خدمة للمريض في حال مرضه ومساعدته على تلبية حاجاته. وقد استخدم السابقون ألفاظا مترادفة للتمريض منها الطبيب والحكيم والخادم والقوَّام والمداوي . واخترت كلمة التمريض لتشمل في معناها كل ما يحقق الغرض عند ذكر مسائله وأحكامه.

ومسائل التمريض وأحكامه الشرعية تعد من أهم المسائل المعاصرة التي تشتدُّ حاجة الناس إلى معرفتها، وبيان حكم الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وسأتناول في هذا المطلب مجموعة من القواعد الفقهية المشتهرة مع تطبيقاتها الموضحة حكم الاسلام في كثير من الممارسات المتعلقة بمهنة التمريض.

الفرع الأول: قواعد النيات

---

(١) شرح القواعد للزرقطي ٩٩ ١، ٢٠١، ٢٠٣، والوجيز فشرح القواعد الكليق ١ ٦ ٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيص ٠ ٩ والأشباه، والأشباه والنظائر للسبكي(٨ ٤٧٦ والأشباه والنظائر للسيوطي ٧ ٨.

(٣) المجموع(١ / ٣٠٤)، وفتح القدير(١ / ٤٣).

(٤) قواعد العز بن عبدالسلا(٨ ٦٩) والأشباه لابن نجيص ٨ ٧، والقواعد الفقهية للسلا ض ٤ ٢ ٥.

(٥) مبادئ في التمريض للخطيب وآخروض ٤٠ ٢.

ومنها «الأمور بمقاصدها» وهذه القاعدة لها علاقة بأمور التمريض من حيث أن الممرض يفعل أفعالا ويقصد مقاصد تختلف أحكامها حسب النية المبيتة لديه، وأذكر شيئا من ذلك:

- تصرفات وأعمال الممرض سوى كانت قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها في الشرع حسب مقصده منها، كإعطاء الحقن والادوية بقصد نفع المريض فيتضرر، فلا يكون . أي الممرض . جانيا، بخلاف ما إذا قصد نفعه فتضرر فلا يكون جانيا.
- بناء المستشفيات والعيادات الصحية إن كان الغرض منها تخفيف آلام المسلمين، واسقاط الفرض الكفائي عنهم، فذاك أمر محمود يثيب الله عليه، وإن كان الغرض استغلال حاجة المسلمين أو استغلال الوضع الاجتماعي للمرضى، فهذا أمر مذموم، يعاقب الله عليه.

ومنها قاعدة: « من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه » [١] :

فلو قرر الطبيب للمريض عملية لا يحتاج إليها طمعا في الحصول على مقابل لها فإنه يحرم من ذلك، بل عليه أن يضمن أثار ما قام به من العملية [٢] .

الفرع الثاني: قواعد اليقين وبراءة الذمة

ومنها قاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » [٣] .

ومنها قاعدة : « الأصل بقاء ما كان على ما كان » [٤] ويتفرع عنهما:

- يحرم على الطبيب رفع أجهزة الإنعاش عن المريض إلا إذا تحقق موته و لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٣.

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ١٤.

(٣) الأشباه لابن السبكي ١/ ١٣)، والمنثور في القواعد ١/ ٢٥٥)، والاشباه لابن المقلن ١/ ٢٢٠) والقواعد للحصني ١/ ٢٦٨)، والأشباه للسيوطي ١١٨)، والأشباه لابن نجيم ١/ ٦٠).

(٤) الاشباه لابن السبكي ١/ ١٣)، والقواعد للحصني ١/ ٢٦٨)، والأشباه للسيوطي ١١٩)، والأشباه لابن نجيم ١/ ٦١).

- إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا يقين من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء.
- يجب على الاطباء تحديد نسبة مئوية دقيقة إلى حد كبير عند احتمال حدوث مضاعفات (كالوفاة أو الشلل أو فقد عضو أو ما شابه ذلك) إذا تم إجراء (أو عدم إجراء) تدخل جراحي معين لحالة مرضية محددة(مثل سرطان الثدي أو كسر فقرات الرقبة مثلا)، و لا يترك الأمر على التخمينات والظنون.

ومنها قاعدة: « الأصل في المنافع الإباحة» ولها عدة فروع منها: [١]

- أن الأصل جواز التداوي، ولا دليل يمنعه، فالأصل فيه الحل والإباحة، فإذا أصيب الإنسان بشيء من الأوجاع والأمراض فإنه يجوز له أن يتداوى منها، وليس التداوي منها خلاف الأولى كما قاله بعض الفقهاء، بل التداوي جائز بل قد يكون مطلوبًا في بعض الأحوال طلب وجوب أو استحباب، فالتداوي فيه منفعة وهي إعادة هذا البدن إلى استقراره الطبيعي، فتعود له صحته التي بها يستطيع أن يقوم بواجباته الدينية والدنيوية ، وهذه منفعة والأصل في المنافع الإباحة.
- والأصل جواز التداوي بكل دواءٍ موجود على وجه هذه الأرض إلا ما ورد الدليل بالمنع من التداوي به ، فكل الأدوية الموجودة في زماننا والتي ستكتشف – بإذن الله تعالى – يجوز التداوي بها؛ لأن هذه الأدوية فيها منافع والأصل في المنافع الإباحة، فيدخل في ذلك الأدوية السائلة بأنواعها، والجامدة بأنواعها، ويدخل في ذلك التداوي بالعمليات الجراحية، والتداوي بالأشعة بأنواعها، والتداوي بالحجامة، وإخراج المواد الفاسدة بأنواع الاستفراغان، والتداوي بالكي وبالفصد وقطع العضو المتآكل، وغير ذلك من أنواع الأدوية التي لا تعد

---

(١) المنثور في القواعد(١ / ١٧٦)، والقواعد للحصني(١ / ٤٧٨)، والأشباه للسيوطي(١٣٣)، والأشباه لابن نجيم(١ / ٦٩).

ولا تحصى، كل ذلك الأصل فيه الحل والإباحة؛ لأنه يشتمل على منفعة، والأصل في المنافع الحل .[١]

والخلاصة فإن كل إجراء من الاجراءات الطبية مأذون فيه إلا إذا قام الدليل على منعه؛ لأن الأصل في الاشياء الاباحة، والاستثناء لهذه القاعدة يكون في الحالات الجنسية والتناسلية؛ لأن ما يتعلق بالوظائف الجنسية، والوظائف الجنسية: الأصل فيها التحريم إلا إذا قام الدليل على إباحتها.

ومنها قاعدة: « الأصل براءة الذمة» ويتفرع عنها:[٢]

- لو اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة العملية ولا بينة فالقول قول المريض؛ لأن ذمته بريئة من الزيادة .[٣]
- لو حدث للمريض ضرر فادعى أن سببه فعل من الطبيب وأنكر الطبيب ذلك فالقول قول الطبيب؛ لأن ذمته في الأصل بريئة ما لم يقم المريض على ذلك ببينة .

ومنها قاعدة : « ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين » ويتفرع عنها:[٥]

- إذا حصل شك في وفاة المريض لم يجز الحكم بذلك؛ لأن الأصل بقاء حياته .
- إذا أصيب شخص بمرض معد فمنع من مزاولة عمله أو دراسته حتى يبرأ، لم يجز للطبيب الحكم بشفائه بلا يقين من ذلك؛ لأن الأصل بقاء المرض حتى يثبت الشفاء .

---

(١) قواعد الأحكام(١/ ٤) ، والموافقات(٢/ ٢٦٢)، والفوا ى الهندية(٥/ ٣٥٥)، وتحفة المحتاج(٣/ ١٨٢)، و الفقه الإسلامي وأدلّته(٤/ ١٧٣).

(٢) الأشباه للسيوطي(١٢٢)، والأشباه لابن نجيم(١/ ٦٢).

(٣) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٢٠٠

(٤) المرجع السابق.

(٥) المنثور في القواعد(١/ ١٧٦)، والأشباه للسيوطي(١٢٥)، والأشباه لابن نجيم(١/ ٦٣)

(٦) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٧٠١

(٧) المرجع السابق.

- إذا شك الطبيب في تشخيص المرض لم يجز له الحكم بمجرد ذلك وبناء العلاج عليه؛ لأن سلامة المريض منه ثابته بيقين، فلا يرتفع ذلك إلاَ بيقين.

ومنها قاعدة : « الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته» ويتفرع عنها: [١]

- لو ادعت المرأة الحامل الذي توفي جنينها أن ذلك بسبب فحص قامت به الطبيبة فأنكرت الطبيبة ذلك وادعت أن الوفاة حصلت قبل ذلك، فإن دعوى الحامل مصدقة ما لم تقم الطبيبة البينة بخلاف ذلك . [٢]
- لو فقد المريض إحدى حواسه وادعى أن ذلك بسبب عملية أجريت له قريبا، بينما ادعى من قام بها أنه فاقد لذلك قبل العملية فالقول للمريض إلا أن يقيم الطبيب البينة على قوله . [٣]
- لو أجرى الطبيب عملية لمريض وبعد خروجه طلب منه مراجعة لواصق الجرح، ولكنه لم يفعل وعمل ذلك في بيته فحصل له ضرر، فادعى أن ذلك بسبب خلل في العملية نفسها، بينما الطبيب قال بسبب التغيير، فإن الطبيب يصدق وعلى المريض إقامة البينة على قوله؛ لأن التغيير أقرب . [٤]

الفرع الثالث: قواعد التيسير ودفع الحرج ورفع المضار

منها قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» ويتفرع عنها:

- منها إباحة النظر للطبيب من أجل التداوي حتى للعورة والسوأتين، ومثله يجوز للحجام أن ينظر فرج البالغ عند الختان . [٥]

---

(١) المنثور في القواعد (١ / ١٧٤)، والأشباه للسيوطي (١ ٣٢)، والأشباه لابن نجيم (١ / ٦٧).

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٢ ٢

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) قواعد الأحكام (١ / ١٤٢).

- ويجوز رؤية العورة للقابلة ومن يقوم مقامها عند الولادة .[١]
- من رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف والتيسير رخصة تأخير الصلاة، ومثل لها العلماء بجواز تأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجرى له عملية .[٢]

ومنها قاعدة: « **الأمر إذا ضاق اتسع** » ويتفرع عنها:

- يباح للطبيب النظر للعورة والمرأة الأجنبية من أجل العلاج .[٣]
- يجب على الطبيب التدخل مباشرة لإجراء العمل الطبي دون إذن المريض في الحالات الطارئة والعاجلة كحوادث السيارات، والغرق، والحريق وغيرها من الحوادث الأخرى.

ومنها قاعدة: « **الميسور لا يسقط بالمعسور**» ويتفرع عنها:[٤]

- إذا تعسر على الطبيب معالجة مريضه إلا بتدخل جراحي تعين ذلك؛ لأنه ميسور فلا يسقط العلاج مطلقا.
- إذا لم يتيسر عند الطبيب دواء ناجعاً لمرض مراجعه، لكنه وجد دواء يخفف بإذن الله من ذلك المرض تعين عليه صرفه .[٥]

ومنها قاعدة: «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**» ويتفرع عنها :

- جواز العمليات الحاجية والتي لا تصل إلى مرتبة الضرورة كإزالة التشوهات التي بسبب حريق مثلاً أو حوادث السير ونحوه.

---

(١) الأشباه للسيوطي ٧٧)، والأشباه لابن نجيم ٨/ ٧٥)، ونظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص**٢٢٧**.

(٢) الوجيز للبورنو ٢٢٩

(٣) الأشباه لابن نجيم ٨/ ٨١).

(٤) المنثور في القواعد ١/ ١٨٨)، والأشباه للسيوطي ٢٨٨) .

(٥) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٤٧

(٦) المنثور في القواعد ١/ ٢٤)، والأشباه للسيوطي ١٧٩)، والأشباه لابن نجيم ٨/ ٩٣).

- وجواز تصحيح الأنف الأعوج الذي من شأنه أن يضر بعملية التنفس، أو كشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية، أو سحب الدهون من الشخص البدين والتي من شأنها أن تسبب كثيرًا من الأمراض كالسكر والضغط وزيادة الدهون في الدم.

ومنها قاعدة: « ما جاز لعذر بطل بزواله» : فالأمور التي تجوز بناءً على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار والضرورات بطل الجواز فيها، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فإذا جاز النظر لحاجة العلاج، فإذا زال المرض حرم النظر.

ومنها قاعدة: « لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه» ويدخل في ذلك فروع منها: لا يجوز سحب الدم من رجل إلى آخر إلا بإذن الأول ؛ لأنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه.

ومنها قاعدة: « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» ويتفرع عنها: [٣]

- يجب على الطبيب أن ينصح لمريضه، ويبين له كل ما يتوقف عليه علاجه.
- يحرم على الطبيب أن يقرر للمريض عملية لا تظهر حاجته إليها . [٤]
- يجب على الدولة المسلمة منع الأدوية من الدخول إلى البلاد إذا رأت فيها ضررا على الناس.
- ومن ذلك سَنُّ القوانين والأنظمة . من قبل الدولة المسلمة . التي تكفل حقَّ المريض وتُنصفه عندَ حدوث التجاوزات مِن قِبَلِ المستشفيات أو الأطباء، خاصَّة فيما يتعلَّق بالاستهانة بالحُرمات والعورات؛ ردعًا لأصحاب النفوس الضعيفة.

ومنها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» :

---

(١) الأشباه للسيوطي(١٧٦)، والأشباه لابن نجيم(١/ ٨٨).

(٢) الوجيز في أصول الفقه للبورنو ٠ ٨

(٣) المنثور في القواعد(١/ ٣٠٩)، والأشباه للسيوطي(٢٣٣)، والأشباه لابن نجيم(١/ ١٢٣).

(٤) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ٢ ٥

والضرر الطبي يعبر عنه الأطباء بـ (الأحداث الضائرة) أوالأخطاء الطبية) أي الاحداث التي تسبب الاضرار في الميدان الطبي وهو يهدف إلى سلامة ومأمونية المرضى ومنه :[١]

- إلزام الاطباء بالأصول العلمية والتقيد بها والقيام بمهام الجراحة الطبية، ومخالفتها أمر محرم موجب للمسئولية الجنائية .[٢]
- يجوز للحاكم الالزام باللقاحات لما في ذلك من دفع ضرر الأمراض المعدية عن الأمة

ومنها قاعدة: «**الضرر لايزال بمثله**» فلا يجوز إجراء العملية الجراحية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها.

ومنها قاعدة: « **الضرورات تبيح المحظورات**»: ويدخل في ذلك أي إجراء طبي بغرض التشخيص أو العلاج ويكون فيه شيء من الضرر على المريض، وذلك يشمل:

- المضاعفات الجانبية للأدوية.
- خطورة بعض العمليات الجراحية.
- خطورة بعض الفحوصات والمناظير وأخذ العينات.
- اجهاض الجنين حفاظا على حياة الأم.

ومنها قاعدة: « **الضرورات تقدر بقدرها**» و يتفرع عنها:

- تجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك .[٤]
- يجب عدم التوسع في الكشف الطبي غير الضروري، سواء من حيث الوقت، أو العضو المكشوف، أو من حيث اللمس وعدمه.

---

(١) المدخل في تحسين جودة الخدمة الصحية ، د. توفيق بن احمد خوجق ٧٣ -٣٨٠

(٢) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيق ٦ ٢

(٣) فقه القضايا الطبية للقره داغي ص ١٧١

(٤) فتح البا ي ٨ ١٣٦)، ونيلأ وطا ٨ ٦٩)

وهنا تنبيه ينبغي أن أؤكد عليه وهو أن ممارسة أي من الاجراءات الطبية من اباحة النظر ولمس العورة عند اللزوم، والتدخلات الجراحية واستئصال بعض الأعضاء التالفة من جسد الانسان، وغير ذلك هي في الأصل محظورة، ولولا الضرورة لاعتبرت جناية على النفس البشرية؛ لأن الضرورة تبيح تلك التصرفات، وربما غدت من باب الواجب الشرعي، ولكن لا ينبغي أن تتجاوز المقادر المجزئة إلى غيرها سواء من جهة أصل الفعل الاضطراري، أو من جهة توقيته واستمراره.

ومنها قاعدة : « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة» ويتفرع عنها:

- جواز استخدام التخدير في الجراحة، رغم حرمة المواد المخدرة الموجودة فيه؛ إذا بلغت الحاجة مبلغا يستحيل إجراء الجراحة بلا تخدير، لكن المريض يلقى مشقة فادحة .
- جواز تشريح جثة المسلم لغرض التحقق من دعوى جنائية، لحاجة المجتمع أمنيا لذلك .

ومنها قاعدة: « الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف» أو« يختار أهون الشرين» يدخل تحت هذه القاعدة: ما ذكره بعض الفقهاء من أنه يجوز شق بطن الميتة لإخراج جنينها مرجو الحياة؛ لأن التمثيل بجسد المرأة وإن كان فيه ضرر، إلا أنه أخف من ضرر ترك الجنين يموت في بطن الأم الميتة.[٣]

ومنها قاعدة: « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ويتفرع عنها:

- يجوز للحاكم الالزام بالفحص الطبي وإصدار الأنظمة بذلك، حتى لو ترتب عليه ضرر فإن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة .[٤]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية الشقيطي ص ٢٦٢-٢٦٥

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٤٧ في ٢٠ / ٨ / ٣٩٦هـ بشأ ن تشريح جثة المسلم في أبحاث هيئة كبار العلماء ١/ ٦٨.

(٣) الأشباه لابن نجيم ١/ ٧٦.

(٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ٢ ٨ ٤ – ٢ ٨ ٥، ومستجدات طبية معاصرة لمصلح النجار ص ٣٠٦

- يحرم استخدام الهندسة الوراثية(العلاج الجيني) إذا ترتبت عليه مفاسد أعظم .
- وتحرم عمليات التجميل إذا كان ضررها أعظم من نفعها.

ويحسن أن أضيف هنا ملاحظة مهمة جدا وهي أنه لابد من الموازنة بين الاجراءات التي ينبغي سلوكها أثناء الممارسة الطبية بحيث لا يغلب خوف الخطر الماثل في الداء على استشعار الخطر المترتب على الدواء ، اذا كانت كفة هذا راجحة على ذاك.

الفرع الرابع: قواعد العرف والعادة

ومنها قاعدة: « العادة محكمة » :

فالصيدلي إذا صرف الدواء من جهة نفسه بمجرد سماعه لشكوى المريض فإنه يضمن الآثار المترتبة على ذلك، ولكن ذلك مشروط بما إذا كان الدواء من الأدوية التي يحصل بها ضرر إذا لم يوافق الداء، وأما الأدوية التي تصرف عادة بلا وصفة طبيب كالبندول ونحوها فإنه لا ضمان عليه فيما حصل من أثره لأن العادة محكمة.

ومنها قاعدة: « المعروف عرفا كالمشروط شرطا» ويتفرع عنها: [٢]

- يلزم الطبيب عند حضور المريض إليه أن يجري له الفحوص المعتادة من دون تفريط في شيء منها كحرارة المريض، وضغطه ونحو ذلك، لتعارف الأطباء على ذلك.
- إذا اختلف الطبيب والمريض في مقدار أجرة الكشف أو العملية ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الأطباء في مثل هذه الحالة . [٣]
- إذا تنازع الطبيب والمريض في دخول الأدوية أو الأدوات المستخدمة ضمن قيمة العلاج ولا بينة رُجع إلى ما تعارف عليه الاطباء في مثل هذه الحالة . [٤]

---

(١) انظر فقه القضايا الطبية المعاصرة للقره داغي ١ ٠ ٣ وما بعدها، ومستجدات طبية معاصرة لإياد إبراهيم ص ٥ ٧

(٢) الأشباه لابن نجيم ٨ ٩٩)، والأشباه للسيوطي ٩ ٢ ١).

(٣) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيق ٦ ٥

(٤) المرجع السابق.

ومنها قاعدة: « **إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت**» ويتفرع عنها: [١]

- إذا كشف المريض عند طبيب استشاري ثم اختلفا في قيمة الكشف رُجع إلى العادة المطردة أو الغالبة في ذلك.
- ويجوز للصيدلي صرف الأدوية التي جرت العادة الغالبة أن تصرف بلا وصفة طبية كالبندول ونحوه.

ومنها قاعدة: « **الكتاب كالخطاب** » ويتفرع عنها: [٢]

- إذا كتب الطبيب للمريض وصفة محددة لزم التقيد بها من قبل المريض والصيدلي .
- يجوز للطبيب أن يعتمد تقارير من قبله في استمرارية علاج الحالة المعروضة عليه، ولا حاجة لإجراء الفحوص من جديد عند ثقته بذلك . [٤]

---

(١) الأشباه لابن نجيم (٩٥)، والمنثور في القواعد (٣٦١/ ٢)، والأشباه للسيوطي(١٨٥).

(٢) الأشباه لابن نجيم (٣٣٣)، والأشباه للسيوطي(٥٠٧).

(٣) تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبيق ٩٥

(٤) المرجع السابق.

المطلب الثالث

توجيه الاستدلال بالقواعد الفقهية

لاحظنا من خلال تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بالنيات في المسائل الطبية أن الفقهاء ربطوا فعلا الطبيب والمريض بما يقصدان من مقاصد مختلفة حسب النية المبيتة لديهما. وكذلك حصول الأجر والثواب متوقف على إخلاصهما لله فيما هما فيه من المسائل الطبية المختلفة.

كما قرر الفقهاء أن كلا من الطبيب والمريض قد يحصل منهما تعجل لشيء لم يحن وقته المشروع ، فيستحقان الحرمان منه.

أما ما يتعلق بقواعد اليقين وبراءة الذمة فقد يعتري كلا من الطبيب والمريض حالات معينة يشكان فيها، لذا حدد العلماء من خلال القواعد الفقهية أن على كل منهما الرجوع الى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والأصل البقاء عليه حتى يثبت ما ينقل عنه.

ولاشك أن الطب الحديث تقدم تقدماً لامثيل له من حيث الأدوية وتركيبها، والاجهزة وطرق استخدامها، ولذا أعمل الفقهاء هنا قاعدة أن الأصل في كل ما يفيد وينفع الانسان الإباحة مالم يضر، أو يدخل تحت نص حاضر.

ولو وقع نزاع وخلاف بين الطبيب والمريض، يصدَّق منهما من يوافقه أصل البراءة، ويطلب من الآخر بينته على ما يدعيه.

وقد يحدث بين الطبيب والمريض إشكال في تحديد وقت حادثة بينهما، أو لهما بها علاقة، فإذا لم يكن لأحد منهما بينة على تحديد وقت حدوثها، فإن العلماء ينسبونها إلى أقرب الأوقات المدعاة إعمالا للقاعدة الفقهية الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

أما فيما يتعلق بقواعد الضرر تعتبر أكثر القواعد الفقهية تعلقا بالمسائل الطبية إذ يتضح العلاقة بين قواعد دفع الضرر وإزالته والمسائل الطبية إن الامراض فيها أضرار، وهناك وسائل طبية للحد منها قبل وقوعها، ولذا أوجب العلماء اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وأعملوا قواعد الفقه المعنية بهذا الشأن؛ فالطب في أصله قائم على إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى.

كما حرم العلماء إزالة ضرر عن المرضى، بضرر مثله، أو أعظم منه؛ لأن الضرر لايزال بمثله. وإذا كان للعلاج مضاعفات أخرى، نظر في ذلك، فإن كان ما يحدثه العلاج من ضرر أخف من بقاء المرض نفسه جاز وإلا منع.

وقرر العلماء فيما يتعلق بالحجر على أصحاب الأمراض المعدية والأطباء الجهال ونحوه أن تخفيف الضرر عن عامة الناس وحصره في نطاق خاص ملزم شرعا إعمالا بقاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

والاحتجاج بقاعدة الضرورات، تظهر بجلاء مع المرضى؛ لأن المرض قد يضطر صاحبه إلى فعل محرم في الأصل، كما أن علاقة الطبيب مع مريضه تحتاج أحيانا إلى تصرفات غير مشروعة في أصلها، لكن الضرورة أباحت ارتكابها في تلك الحال، وهو ما قرره العلماء استدلالا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات. إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة؛ فالضرورة تقدر بقدرها.

وبما أن العلاج كثيرا ما يترتب عليه مفاسد ومصالح، فقد جعل الفقهاء يبحثون في المسائل الطبية عن الحكم الغالب منهما، فإذا غلبت المصالح أجازوا العلاج، وإلا حرموا إعمالا بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

ومما قررته الشريعة دفع الحرج عن المكلف وهي من القواعد الخمس الكبرى، ولها علاقة قوية بالمسائل الطبية، فكثير من المرضى تصيبهم ضائقة الأمراض، فلا يستطيعوا تحمل المشاق الخارجة عن المعتاد، لذا نجد الشارع يوسع عليهم في أحكام متعددة، وقد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعته لمرضاه، فيحتاج أيضاً إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشارع.

ومعلوم في الشريعة الاسلامية أن الحكم الشرعي إذا تعذر وكان له بدل يصار إلى ذلك البدل، وهذه الحالة تقع كثيرا للمرضى، وكذا لا يخلو منها الأطباء، لذا أعمل العلماء قاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل في المسائل الطبية.

ولاشك أن المرض سبب من الأسباب التي تتعسر معها بعض الأحكام على وجه التمام، لكن يمكن الفعل على وجه مقبول شرعاً في تلك الحالة فيتعين ذلك الوجه. وقد يشارك الطبيب مريضه في بعض الفروع الفقهية، وهو ما قرره علماؤنا تطبيقاً لقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن المسائل كثيرة البحث عند العلماء خاصة في هذا الزمن مسألة الحاجة في المسائل الطبية والتي هي أدنى درجة من الضرورة، وغير موازية لها في اباحة المحرمات، إلا أنها توقع الإنسان في الحرج والمشقة غير المعتادة. كإزال أصبع زائدة أو يد، أو نظر تدعو الحاجة إليه للعلاج. فأثرها واضح في ذلك.

وتظهر علاقة العادة محكمة بالمسائل الطبية عند وجود التنازع بين الطبيب والمريض، فإنه يرجع في فصل النزاع عند عدم البينة إلى ما جرى به العرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بكتابة هذا البحث على الرغم من كثرة الشواغل والملهيات، وأسأله تعالى المزيد من واسع فضله، وبعد فقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج والتوصيات من أهمها:

أولا: النتائج:

١- أهمية القواعد الفقهية وأثرها الواضح في المسائل الفقهية حفظا واستنباطا.

٢- أن الشريعة الاسلامية راعت المقاصد والاعراف، وحكمت بها إذا لم تتعارض مع الشارع.

٣- الكثير من التطبيقات الطبية القديمة والمستجدة تندرج تحت العديد من القواعد الفقهية؛ مما يشكل منهجا ناظما للممارسات الطبية، ومعايير وأسس شرعية، خاصة عند التزاحم والتعارض؛ مما يستدعي الموازنة المنضبطة.

٤- هناك أحكام فقهية تتعلق بالمريض، يجب عليه معرفتها، وفقهها حتى يحي حياة سعيدة في ظل تعاليم الاسلام الحنيف. كما أن هناك أحكاما فقهية تتعلق بمهنة التمريض يجب على الممرض معرفتها حتى يستقيم في مهنته دينا وعلما ومهارة.

٥- عمل قاعدة المشقة تجلب التيسير يظهر غالبا في جانب الاباحة، فالمشقة والضرورة والحاجة أباحت كشف العورة. بينما عمل قاعدة لا ضرر ولا ضرار يظهر غالبا في جانب المنع فلا يجوز كشف الرجل على المرأة مثلا مع وجود المرأة والعكس صحيح.

٦- لابد من الموازنة بين الاجراءات التي ينبغي سلوكها أثناء الممارسة الطبية بحيث لا يغلب خوف الخطر الماثل في الداء على استشعار الخطر المترتب على الدواء، اذا كانت كفة هذا راجحة على ذاك، إعمالا بقاعدة «الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف» وقاعدة « يختار أهون الشرين».

٧- يجب على الاطباء تحديد نسبة مئوية دقيقة إلى حد كبير عند احتمال حدوث مضاعفات(كالوفاة أو الشلل أو فقد عضو أو ما شابه ذلك) إذا تم إجراء (أو عدم إجراء) تدخل جراحي معين لحالة مرضية محددة(مثل سرطان الثدي أو كسر فقرات الرقبة

مثلا)، ولا يترك الأمر على التخمينات والظنون إعمالا بقاعدة« اليقين لا يزول بالشك ».

٨- أن المسائل الطبية فيها نوازل كثيرة تحتاج إلى بحث واستقصاء.

٩- أن الشريعة الاسلامية شاملة كاملة، ولذا فليس هناك ماهو خارج عن أدلتها وقواعدها، والقصور إنما هو فيمن يطبقها.

ثانيا: التوصيات:

١- ينبغي الاهتمام بالمسائل الطبية من حيث تفريعها وتقعيدها.

٢- ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية تعليماً وتطبيقاً، وذلك لسهولته من جانب ، وأثره من جانب آخر.

٣- الاهتمام بتدريس القواعد الفقهية الطبية، والتعاون مع أعضاء هيئة التدريس في الكليات الشرعية لتدريس تلك القواعد.

٤- الاهتمام بتدريس المبادئ الطبية في الكليات الشرعية، والتعاون مع هيئة التدريس في الكليات الطبية لتدريس تلك المبادئ.

٥- إعادة دراسة بعض المسائل الطبية الشائكة وفق ما تدل عليه القواعد الفقهية.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(المتوفى٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد ، وآخرون، إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) ، السلسلة الصحيحة، الناشر مكتبة المعارف – الرياض.

٣. الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد ،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلي ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ١٤٠٤، تحقيق د. سيد الجميلي .

٤. ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (المتوفى ٨٧٩)التقرير والتحرير في علم الأصول ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، بيروت.

٥. الانصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ، دار النشر دار الكتب العلمية ٧– بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م، ط١ ، تحقيق د. محمد محمد تامر.

٦. الباحسين: يعقوب عبدالوهاب الباحسين القواعد الفقهية المبادئ، المقومات ، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٧. البخاري :محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ .

٨. البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الناشر الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ – ١٩٨٦، كراتشي.

٩. البغدادي: موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق عبد المعطي قلعجي. ط١، ١٤٠٦ هـ. دار المعرفة. بيروت.

١٠. البغدادي: إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١، اعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١١. البورنو: محمد صديق البورنو الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط٤ .

١٢. التفتازاني :سعد الدين مسعود بن عمر ،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م .

١٣. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (المتوفى : ٨١٦هـ)، التعريفات ،تحقيق إبراهيم الأبياري. الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١٤. بن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ، تحقيق: محمد بن محمد مولاي.

١٥. الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري ،الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، الناشر دار العلم للملايين– بيروت، ط٤– يناير ١٩٩٠م.

١٦. الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني القواعد، تحقيق د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، ود. جبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١١٤١٨هـ.
١٧. حماد: نزيه حماد ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق . ط٢٠١٤م في دار القلم.
١٨. الحموي: احمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، دار النشر دار الكتب العلمية . بيروت ط١: ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
١٩. حيدر: علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية ، مكان النشر لبنان / بيروت .
٢٠. الخطيب: عماد الخطيب وآخرون مبادئ في التمريض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٢١. خلاف: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الناشر مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ط٨، لدار القلم.
٢٢. خوجة: توفيق بن احمد خوجة ،المدخل في تحسين جودة الخدمة الصحية، ط٣، ١٤٢٦هـ .
٢٣. ابن الدهشة: أبو الثناء محمود بن أبي أحمد الحموي(المتوفي٨٣٤هـ) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي. (ت٨٣٤هـ) تحقيق د. مصطفى محمود البنجويني، الناشر مطبعة الجمهور الموصل ١٩٨٤م
٢٤. الذهبي: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى ٧٤٨هـ) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٢٥. الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط١ ، ١٤٠٠ .
٢٦. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح،، تحقيق محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط ١٤١٥ – ١٩٩٠.
٢٧. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيْلي، الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النبويَّة وتخريجها، الناشر دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة ط٤.
٢٨. الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور ، مؤسسة الرسالة ، ط٢.
٢٩. الزرقا: أحمد محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية . بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف) بتنسيق د. عبد الستار أبوغدة، دار القلم،ط٧، مطبعة: جامعة دمشق ١٩٨٣م.
٣٠. الزرقاء : مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الناشر دار الفكر، ط٩، ١٩٦٨م.
٣١. الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المنثور في القواعد، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢ ، ١٤٠٥.
٣٢. زيدان: عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٧م).

٣٣. السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(المتوفى: ٧٥٦هـ) ، الأشباه والنظائر ، الناشر دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.
٣٤. السخاوي: شمس الدين محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط١.
٣٥. السدلان: صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى، دار بلنسية، الرياض، ط١٤١٧،١هـ .
٣٦. ابن سعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رسالة في أصول الفقه، المصدر : موقع مكتبة مشكاة الإسلامية .
٣٧. أبو السعود: محمد أبي السعود الحسيني ،دراسة، عمدة الناظر على الأشباه والنظائر ، تحقيق عبد الكريم جاموس.
٣٨. السعيدان: وليد بن راشد السعيدان رسالة في تحقيق قواعد النية.
٣٩. السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، الناشر دار الفكر ، بيروت.
٤٠. السيوطي :جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر(المتوفى:٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ط١١٤٠٧هـ .
٤١. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، ط١ ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
٤٢. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
٤٣. الشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الناشر مكتبة الصحابة، جدة، ط٢ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٤. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر دار الكتاب العربي، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٥. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الناشر إدارة الطباعة المنيرية الوجيز فشرح القواعد الكلية .
٤٦. ابن عابدين: محمد امين الشهير بابن عابدين (المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ) ،حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢، ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م ، دار الفكر.
٤٧. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي — بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٨. العبد اللطيف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤٩. العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر(المتوفى ٨٥٢هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ ، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م ، ط٢.

٥٠. العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(المتوفى ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مكان النشر صيدر اباد/ الهند.

٥١. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

٥٢. عليش: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، الناشر دار الفكر، ط ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م ، مكان النشر بيروت.

٥٣. ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المتوفى ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير ، سنة النشر : ١٤٠٦هـ، دمشق.

٥٤. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري(المتوفى: ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

٥٥. الفوزان: عبدالله بن صالح الفوزان، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، المكتبة الشاملة.

٥٦. الفيروز آبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،ط٢١٤١٣هـ.

٥٧. ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر دار الفكر — بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٥٨. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى سنة ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر : ١٩٩٤م، بيروت.

٥٩. القرافي: ابو العباس أحمد بن إدريس القرافي(المتوفى ٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر، دار الفكر، القاهرة وبيروت ط١، ١٣٩٣هـ –١٩٧٣م.

٦٠. القرافي: ابو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(المتوفى ٦٨٤ هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.

٦١. فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ. د علي القره داغي وا.د علي المحمدي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، لبنان، ط٢ ،١٤٢٧هـ .

٦٢. ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣م.

٦٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(المتوفى سنة ٧٥١ هـ) ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط ،الناشر مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، ط١٤، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٦٤. كحالة: عمر رضا كحالة معجم المؤلفين، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦٥. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٦. المطرودي : علي بن عبد العزيز بن إبراهيم ، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، محور ندوة علمية بقسم اصول الفقه .كلية الشريعة بالرياض، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٢٨/١٤٢٩هـ .

٦٧. المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، الناشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/مكة المكرمة .

٦٨. ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي الأنصاري (المتوفى:٨٠٤هـ)الاشباه والنظائر ، تحقيق حمد بن عبد العزيز الخضيري، الناشر إدارة القرآن والعلوم الاسلامية بكراتشي . باكستان،ط١، ١٤١٧هـ .

٦٩. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى:٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء – مكة المكرمة، ط١ ١٤٠٦هـ .

٧٠. بن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر، دار صادر – بيروت ط١.

٧١. النجار، وإياد: مصلح بن عبد الحي النجار، و إياد أحمد إبراهيم، مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي ، ط ١، ١٤٢٦هـ، مكتبة الرشد.

٧٢. ابن نُجَيْم: زين العابدين بن إبراهيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت .لبنان، ط١٤٠٠هـ.١٩٨٠م.

٧٣. ابن نُجَيْم: زين العابدين بن إبراهيم الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر دار المعرفة، بيروت.

٧٤. الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧٥. نظام: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٧٦. النووي: ابو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع ، تحقيق ، الناشر دار الفكر، ط ١٩٩٧م، مكان النشر بيروت.

٧٧. الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية ، الناشر دار الفكر.